

شرح كتاب الصلاة والجناز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

75

محمد بن صالح العثيمين

طيب فان قال قاعد هذا العموم لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة في كتاب مخصوص بقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة والاستثناء واضح من كان له امام فقراءة الامام له قراءة - 00:00:16

نقول لو صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لرفعناه بایدینا فوق رؤوسهم ولقلنا به ولكن واجبا علينا الا تتعداه ولكن دون صحته خرق القتال لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:00:39

لأنه مرسل والمرسل من اقسام الانسان ضعيف متى قرأت من هذا نعم ميدالية الحمد لله هذا التطبيق اه الحديث مرسل والمسلم من اقسام الضعيفة والا لو صح لكتنا قراءة الامام التي بها قراءة للمأمور - 00:00:59

من كان له الامام فقراءة المأمور قراءة الامام له والامام يقرأ لنا اذا اذا اصر فاما اذا جهر اما اذا اصر فاما يقرأ لنفسه لكن على كل حال الحديث ضعيف وانا قلت لكم من قبل - 00:01:24

اذا استدل احد عليكم بحديث فطالبوه قبل كل شيء ايه بصحته قبل كل شيء اذا لم يصح الحمد لله كفيت ما فيه ما ما يكون فيه دليل واذا صحت انظروا - 00:01:42

الخلاصة الان في هذا الحديث فوائد منها قلنا لكم عظمة الفاتحة واهميتها لانها ركن في كل صلاة ومنها ان ان قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة الدليل قوله في الحديث السابق - 00:02:01

افعل ذلك في كل صلاة في صلاتك كلها ولو لا هذا الحديث لفعل ذلك في الصلاة كلها لقلنا ان قراءة الفاتحة في اي ركعة من من الصلاة مجزئة ثم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاذا قرأ في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة - 00:02:19

كذا لكن لما قال للرجل اقرأ ما تيسر معك من القرآن وقال افعل ذلك في صلاتك كلها علمنا ان قراءة ركن في كلاتها ومن فوائد هذا الحديث وجوب قراءة الفاتحة في الفرض والنفل - 00:02:40

لعموم قوله ايش؟ لا صلاة ومنها ان عموم وجوب قراءتها في صلاة الجنازة من فوائد الحديث وجوب قراءتها في صلاة الجنازة الدليل ان صلاة نكارة في سياق النفي يعم كل صلاة - 00:02:56

والصلاه على الجنازة الصلاه ومنها جواز تسمية السور انتبه لكلمة جوازك او نقول وجوب نعم هي على كل حال جواز لكن اذا توقف على تسميتها حكم شرعي كانت التسمية واجب - 00:03:18

وفاتحة الكتاب يتوقف عليها حكم شرعي فلا بد ان تسمى وتعرض ومن فوائد هذا الحديث انها لا تصح القراءة بالقلب يعني لو امر الانسان الفاتحة على قلبه فان قراءته لعبد الله بن عوض - 00:03:41

لا تجزئ لماذا؟ لان الانسان لا يسقط عليه انه قارئ حتى يبين الحروف ومن فوائد هذا الحديث انه لا يجب اسماع نفسي لا يجب يصنع نفسه وقد ذكر بعض اهل العلم - 00:04:02

انه يجب على القارئ ان يسمع نفسه وانه لو اصر بحيث لا يسمع نفسه فان قراءته لا لا تكفي والصواب ما دل عليه الحديث انه اذا قرأ وان لم يسمع نفسه فالقراءة صحيحة لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يضف قيدا - 00:04:21

زائدا على مجرد القراءة فاذا قرأ وحرك الشفتيين والانسان فهو قارئ وان لم يسمع نفسه والله اعلم نعم الصوت وان خفي ولا بد من

صوم اي انسان يحرك شفتيه لابد من صوت لكن لا يسمع - 00:04:46

نعم قرأ الفاتحة هو مثلا لا نعم لا يصح لا تصحون قراءة الفاتحة الا ان يقرأها كاملة وهو قائم والقراءة في حال الركوع منه عنه يعني لو قرأ الفاتحة وهو راكب - 00:05:19

فهو اثم او هاوية للركوع ما يصلح نعم ايش الفاتحة نعم عن الذي ايش نعم. نعم نقول هذا غلط عندنا لا صلاة وهذا نفي للصحة ما في اشكال فاذا كان يقول لا صلاة وسقطت في حال معينة - 00:05:42

لا تقتضي رفع الحكم مطلقا وجب ان تقييد النصوص بما دلت عليه قتل النبيين واما المتقين وعلى الله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ في فاتحة الكتاب - 00:06:25

النفي نعم نفي الجنس معنى الجنس لا ما اسأل هذا النهي الصحة طيب لو قال لك قائل انه لك الا الكمال نعم الاصل ان هناك للصحة طيب هل يمكن ان يراد به نفي الحقيقة - 00:06:47

لا يمكن لانه قد يصلي الانسان بلا فاتحة. تمام طيب اه هل يدل هذا الحديث على اهمية الفاتحة وجهه نعم مع ان الصلاة ركن من اركان الصلاة فهذا يدل على ان نعمل الصلاة ركن من اركان الاسلام - 00:07:16

فهذا يدل على ان من اركان الاسلام ان يقرأ الفاتحة طيب هل هذا الحديث عن او يستثنى منه بعض الناس هل اسأل او يستثنى منه بعض الناس يستثنى منه ما اذا اتى والامام راكع فانه - 00:07:40

ان الفاتحة لا تزال طيب يلا صالح ما تقول في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة يجبرها سجود السهوها فيشمل الركن تمام اه لماذا سميت فاتحة الكتاب مع انها ليست اول ما نزل - 00:08:03

نعم اول سورة نزلت بجملتها هي سورة الفاتحة. تمام اه قبل ان نبدأ الدرس اخبركم باني انتم على مضى ان هذا الاسبوع هو اخر آآ دراسة الصيفية ونحن عالجنا ولكن لم يفدى الى انهم قالوا المسألة عشرة ايام فلن ترجع لكن انا اعرف عشرة ايام قد تكون اكثرا - 00:08:31

ثمان طلاب ايضا سيتفرقون الى اهليهم الرجوع صعب لكن الحقيقة انا راض عن هذه الدورة كما يقولون وان كان انا لا اراها دورة انها استمرارية اه لكن راض عنها بان اخواننا الذين جاءوا هذا العام - 00:09:00

اكتسبوا كيفية الالكمية لان الكمية ما اخذنا الشيء الكثير لكن الكيفية اكتسبوها يعني كيفية الاستنباط من الادلة وكيفية الجمع بين الادلة كيفية الشرك وما اشبه ذلك بالنسبة للفرائض الحمد لله اخذنا يعني جزءا كبيرا اليوم وغدا ان شاء الله نكمل العصاوات وانتهى ما بك الشكر - 00:09:23

ما بقي الا الحساب الفرائض وما يتعلق بها وباب الجد والاخوة على كل حال كله فروعه اصوله كله ضعيفة والجد كالاب المهم ان الحمد لله راض عن هذه الثورة بمعرفة الطلاب الكيفية كيفية الاستنباط كيفية الاستدعاء كيفية الجمع - 00:09:53

هذا اهم شيء اه اما دراسة الليل فهي الى ليلة الجمعة يعني سيكون سوف ننشره في بعد صلاة الجمعة نأخذ درس جديد قالوا وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر - 00:10:14

بفاتحة الكتاب وسوريتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية. وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب يطول في الركعة الاولى في صلاة الصبح ويقصر في الثانية هذا فيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأه - 00:10:34

يقول ابو قتادة كان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب يعني بكل ركعة بكل ركعة وسوريتين سورة الركعة الاولى وسورة الركعة الثانية يطول في الاولى ويقصر في الثانية - 00:10:54

قوله يطول يحتمل ان يراد به تطويل القراءة لان السياق فيه ذكر القراءة ويحتمل ان يكون المراد انه يطول في القراءة والركوع والسجود وقد ذكرنا فيما سبق ان قراءة النبي صلى الله عليه ان صلاة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم تكون - 00:11:14 متناسبة اذا اطال في القيام اطال في الركوع والسجود وعليه فيكون قوله يطول في الاولى ويقصر في الثانية يشمل القراءة

والركوع والسجود وفي قوله يطول في الاولى ويقصر في اشارة الى ان الفرق بين الركعتين كان واضحا بينا - 00:11:37

وليس وليست الثانية قريبة من الاولى وانما كان يطول عليه الصلاة والسلام في الاولى لوجهين الوجه الاول من اجل ان يدرك من لم يكن حاضرا الصلاة من اولها - 00:12:03

الوجه الثاني ان الانسان يشفع في العبادة بقوته ونشاطه تناسب ان يكون اول الصلاة اطول من اخرها ويقصر ويقصر الثاني وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب كان يقرأ في الركعتين الاخريين بام الكتاب يعني دون سورة اخرى - 00:12:24

وهذا نص صريح في ان الركعتين الاخريين ليس فيهما سورة اخرى فان قال قائل ما الذي اعلم ما الذي اعلم ابا قتادة في ذلك اي في انه اقتصر على الفاتحة - 00:12:53

الا يمكن ان الرسول صلى الله عليه وسلم يكون اسرع في القراءة فظن ابو قتادة انه اقتصر على الفاتحة نقول هذا لا يمكن مع خبر الصحابي انه كان يقتصر على الفاتحة - 00:13:16

اما كيف علم ذلك فهذا ليسينا. لان الصحابية الظهر اذا اخبر بانه يقتصر على الفاتحة فلا حاجة ان نقول ما الذي ادراه؟ لكن مع ذلك نقول يمكن ان الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم اعلم به بذلك - 00:13:33

فلعله سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن قصر الركعتين الاخريين فاخبره انه يقتصر فيهما على الفاتحة والمهم ان هذا السؤال غير وارد يعني ما الذي اعلم اذا ووجه عدم وجوده - 00:13:53

ان الصحابي ثقة ولا يمكن ان يجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الفاتحة الا عن علم اما كيف علم فهذا ليس اليهم ومع ذلك نقول ان انه يمكن ان يكون طريق علمه انه سأله النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فاخبره بذلك - 00:14:13

وكان يطول في الركعة الاولى في صلاة الصبح ويقصر في الثانية والحكمة ما ذكرنا من اجل ان يدرك الناس صلاة من اولها ومن اجل ان الانسان اول ما يدخل في العبادة يكون - 00:14:38

نشيطا يتحمل التطوير في هذا الحديث فوائد منها مشروعية زيادة على الفاتحة في الركعتين الاولى والثانية من صلاة الظهر وجه الزار واضح ومنها ان المشروع ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية - 00:14:54

وهذا ايضا مأخذ واضح والظاهر ان هذا في جميع الصلوات انه يطول في الاولى ويقصر في الثانية بدليل صلاة الكسوف فان النبي صلى الله عليه وسلم اطال فيها الركعة الاولى اطالة - 00:15:19

قوينا وفي الرأس الثانية دون ذلك بل كانت صلاة الكسوف اربع درجات القراءة الاولى قبل الركوع الاول طويلة جدا القراءة الثانية قبل الركوع الثاني دون القراءة الثالثة في الركعة الثانية دون الثالث دون الثانية - 00:15:35

والقراءة الرابعة دون الثالثة ومن فوائد هذا هذا الحديث ان المشروع قراءة السورة بعد الفاتحة اي قراءة سورة وليس قراءة بعض سورة وانما يقرأ سورة كاملة هذا هو الافضل والمشروع - 00:15:59

ولقد تغير الناس عن هذا من زمان فكانوا يقرأون بالسورة في الركعتين الا في قصار مفصل ولقد ابعد قوم ابعدا اخر حيث تکاد لا تسمع منهم قراءة سورة اطلاقا تجدهم يقرأون - 00:16:25

من اوساط الصور واخرها ولا تسمعوا لهم الا نادرا ان يقرأوا سورة كاملة حتى في صلاة المغرب وهذا خطأ لا سيما اذا كان المسجد يؤمه قوم كثيرون. فيظنون ان السنة الا تقرأ بسورة كاملة - 00:16:48

حيث ان الامام يواكب دائما على قراءة اية او ايتين من اوساط السور ولقد قال ابن القيم رحمه الله انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قرأ من اوسط السور - 00:17:08

او اخرها لكن مراده في غير في غير النفل فقد ثبت عنه صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه كان يقرأ في راتبة الفجر قولوا امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وقل لاهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم في الركعة الثانية - 00:17:24